لهُ من ثبات الرأي والقلب والعلم بتدبير الحروب وسياسة الجمهور ما يصلح ان يكون مثله مدبرًا للجيوش والحروب وتاسعها ان يكون سخيًا بوضع حقوق الله تعالى في اهلها فلا يشح باخراجها في الوجوه التي قضى الشرع باخراجها فيها ويدخل في الجملة ان يكون قويًا على الامر ولا يكون معه ضعف يمنعه ولا آفة تقعده ولا جراحة تنفر المسلمين عن قربه ويدل على اشتراط هذه الشروط مع كونه قطعيًا اجماع الصحابه على اشتراطها وقد روي اجماعهم على ذلك علما الاسلام العارفون بالحلال والحرام ورواه ايضًا فرسان الكلام

فصل والطريق التي نعرف بها تكامل هذه الخصال حصول الاجماع والاطباق على كونه قاطبي الاب وحصول ذلك على توفر حظه من الورع والفقه وعلى جميع الخصال المذكوره وهذا اذا كان في بلد نازح فلا بد من حصول العلم للعامه بذلك ذكره في الكافي واذا كان حاضرًا فالعلما يعلمون توفر حظه في باب العلم بمتى علموه واطبقوا عليه وحصل العلم للعامه بذلك من خبرهم لزمه اجابته ونصرته وسائر الخصال يشترك في معرفتها العالم والجاهل ولا يوخذ في ذلك بالامارات المظنونه وانما يجب العمل على العلم عند ايمتنا عليهم السلام لان هذا الحكم عندهم من اصول الدين فلا يجوز العمل فيه على الظن

واما الثالث وهو في فوايد مما يتعلق بذلك فهي ست الاولى ان الامام اذا اسره العدو وغلب على الظن انه لا ينجو من الاسر ونهض غيره بالامر ودعا لنفسه ثم تخلص الاول ففيه قولان احدهما انه يلزم المفضول تسليم الامر الى الافضل وبه قال القسم بن ابراهيم والناصر والثاني ان المفضول بتحمل اعباء هذا الامر والصبر على مضض الجهاد في سبيل الله تعالى يصير به افضل فلا يلزمه تسليم الامر الى الافضل منه قبل ذلك وهذا هو قول السيدين الاخوين والسيد ابي عبد الله الداعي وهو المروي عن زين العابدين علي بن الحسين والنفس الزكيه المهدي لدين الله محمد بن عبد الله عليه السلام ذكره في الكافي الثانيه انه اذا فسق الامام بطلت امامته بلا اشكال وقد نص على ذلك في الاحكام ثم اختلفوا هل تعود امامته اذا تاب سرًّا من دون تجديد الدعوه ام لا بد من تجديدها فذهب الهادي الى الحق وم بالله الى انه يجب عليه ان يتوب فاذا تاب سرًّا لم يجب عليه تجديد الدعوه وعند الناصر للحق تبطل الامامه بالفسق ولا تعود الا بتجديد الدعوه وهو ممنوع مما للايمه

القيام به

القيام به الا ان يتوب ويجدد الدعوه وقيل هو احد قولي م بالله والاولى ان يحمل القول الاول على انه فسق سرًّا ثم تاب سرًّا فانه لا يجب عليه اظهار فسقه وتوبته ويدخل ذلك تحت قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اتى شيا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله وجميع الكبائر قاذورات فامر الفاعل بالستر على نفسه وهو الكتمان والتوبه مقبوله سرًّا فيما بينه وبين الله تعالى ولان اظهار الكبيره الخ فعلها سرًّا يقدح في عدالته وتضعف امره في القلوب فلا يجوز له ان يفعل ما يودي الى هذا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقيلوا الكرام عثراتهم والكريم هو التقي لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واما اذا فعل الكبيره ظاهرًا فلا بد من وقوع التوبه ظاهرًا ووقوع الاختبار بعدها واقل مدة الاختبار سنه ثم يجدد الدعوه بعد ذلك لان حاله لا ينقص عن حال الشاهد الذي يكون عدلًا ثم يرتكب كبيرة فقد ذكر العلما انه اذا تاب اختبرت توبته مده وقد قدرها بعضهم سنه والامام بذلك اولى لانه يتصرف في الدما والفروج والاموال والله الهادي

فصل **واذا ثبت ذلك** فلنذكر طرفًا مما اختلف فيه علماونا عليهم السلام وهو يشتمل على فوايد الاولى انه يجوز قصد اهل الحرب الى ديارهم بغير امام ووجهه **خبر** وهو قول علي عليه السلام لا يفسد الجهاد والحج جور جائر كما لا يفسد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة اهل الفساد ولانه قد ثبت عن اقوام صالحين انهم جاهدوا وغزوا مع الفسقه ولم يحفظ عن احد من السلف انكار ذلك وذلك جائز عندنا وبه قال زيد بن علي عليه السلام والنفس الزكيه محمد بن عبد الله واحمد بن عيسى والناصر للحق عليهم السلام والسيد ابو عبد الله الداعي رواه عنهم في الكافي وهو قول المتوكل على الله وص بالله عبد الله بن حمزه عليه السلام وفي الكافي روى القسم عن النفس الزكيه انه يجوز مقاتلة البغاه بغير علوي وبغير امام فلان يجوز مع العلوي اولى واحرى وذكر ص بالله عليه السلام انه يجوز قصدهم الى بلادهم مع امام حق ان كان وان لم يكن جاز ذلك وله في ذلك في شعره ۞

اهل بغي دماوهم هدر ۞ للسافكيها في غير وقت امام ۞

لتمادي طغيانهم للدفع ۞ وما طرق حربهم بمغامي ۞

وهو قول الامام الحسن بن اسمعيل الجرجاني عليه السلام قال وهو الذي ذهب اليه محصلو مجدتي اصحابنا وهو اختيار الحاكم ابي سعيد ثم رجع ص بالله الى القول بانه لا يجوز قصد البغاه الى ديارهم الا بامام حق عادل وهو

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)